سلسلة: والله أعلم

في تعدّد الزّوجات

سلسلة: والله أعلم

الدّكتورة ألفة يوسف

في تعدّد الزّوجات

تونس 2012

هذه السّلسلة

منطلق هذه السّلسلة من الكتيّبات أمران، أوّلهما ما لاحظته من عزوف كبير عن القراءة لدى الشّباب خصوصا. ولمّا كنتُ ممّن لا يرتاحون إلى إلقاء

اللّـوم علـى الآخـر دومـا فقـد أردتُ مراجعـة دور الكاتب في عزوف القارئ. ونويتُ أن أتّهم فـي هذا العـزوف طـولَ مـا يُكتـب فـي عصـر السّـرعة والاقتصـارَ علـى التمشّـي الأكـاديميّ الـدّقيق فـي عصر المقال الصّحفيّ والتّدوينـة القصيرة. ولذلك لـن تجنـح هـذه السّلسـلة إلـى التّطويـل وستضـع بـين يديك أيّها القارئ كتيّبات أو مقالات مطوّلة.

أمّا الأمر الثّاني الّذي دفعني إلى إنشاء هذه السّلسلة فهو جنوح الكثيرين اليوم إلى وجهة النّظـر الواحدة الجامـدة وفقدان مفهوم أساسـيّ هـو مفهوم اللّطـف وتنوّع وجهات النّظر للموضوع الواحد. فالغالب أن نجـد قـراءة أحديّـة تجعـل رأيـا هـو الصّـائب مطلقـا وتجعل رأيا آخر خاطئا مطلقا وتجعل من ليس معي ضـدّي وتسـتبدل بـالنّظر والتـدبّر قوالـب جامـدة و نـهائيّة.

وقـد اخترنـا أن نقـيم هـذه السّلسـلة فـي شـكل حـوار خلافـيّ بـين صـديقين فـي مسـائل لهـا بتفسـير النصوص الدّينيّة وتأويلها صلة وشيجة. واعتمدنا فـي اختيـار المواضـيع مـا شـاع النّقـاش حولـه ومـا

طرحه عليّ شخصيّا كثير من الأصدقاء والطّلبة من مسائل.
وقد عمدنا إلى أن نضرب صفحا عن تفاصيل الشواهد المطوّلة وخفّفنا الإحالات قدر الإمكان، وذلك خشية من إثقال نصّ تبسيطيّ يتّجه أساسا إلى غير المختصّين.
إنّنا بهذه السّلسلة البسيطة لا نسعى إلى تقديم جواب نهائيّ لأنّنا نؤمن أنّ لكلّ شخص جوابه وأنّ لكلّ مقام مقاله. ونحن بذلك نخالف الكتيّبات الّتي تدّعي تقديم حقيقة والّتي يتموضع كاتبها موضع العالِم مطلقا وقارئها موضع المتقبّل المطلق.
فلتنظر أيّها القارئ في هذه الحوارات، ولتكن رؤيتك وتأويلك واختيارك مسؤوليّتك الفرديّة، فتَذكّرْ أنّه لن يتحمّلها معك أحد...

تنبيه

لا تعبّر أقوال الشّخصيّتين إلاّ عن آرائهما فحسب ولا تتحمّل الكاتبة مسؤوليّة هذه الآراء. وأيّ شبه بين آراء الشّخصيّتين وآراء الكاتبة إنّما هو من قبيل الصّدفة.

من العدل أن يأتي الرّجل من الحجج لخصومه بنفس ما يأتي به لنفسه (ابن رشد)

اضرب بعض الرّأي ببعض يتولّد منه الصّواب (علي بن أبي طالب)

في تعدّد الزّوجات

ـ من أكثر ما يبدو لي غريبا اليوم أنّ بعض "المسلمين" يجرؤون على منع تعدّد الزّوجات. والأغرب أنّهم يدّعون الاستناد في هذا المنع إلى القرآن نفسه.

ـ وما الغريب في الأمر؟ ألا تعرف أنّ مجلّة الأحوال الشّخصيّة التّونسيّة الّتي منعت تعدّد الزّوجات تستند إلى اجتهاد في قراءة القرآن؟ ذلك أنّ الله تعالى قد جعل تعدّد الزّوجات مشروطا بالعدل في قوله: "...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا" (النّساء3/4)، ثمّ أثبت استحالة تحقّق شرط العدل بما ينفي منطقيّا إمكان تحقّق الفعل نفسه. ألم يقل عزّ وجلّ:

"وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ..." (النّساء129/4).

- هل تدرك خطورة هذا الكلام؟ إنّه كلام يفيد أنّ القرآن كلامَ الله الحكيم يبيح أمرا ثمّ يتراجع عن تلك الإباحة؟ أيّ عبث هذا؟ بل أيّ كفر بكلام الله تعالى الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

- ومن قال هذا؟ إنّ القرآن كلامُ الله الحكيم - وهذا ما أومن به أيضا يا سيّدي- وهو يخاطب الأقوام جميعا على مدى الزّمان كلّه. وأنت تدرك مثلي أنّه لمّا نزل القرآن كان أهل الجاهليّة يتزوّجون عددا لا محدودا من النّساء. وأنا أعتقد أنّ الغرض من إباحة الزّواج بأربع –على فرض وجوده- هو التدرّج في الأحكام فلم يكن ممكنا منعُ التعدّد مباشرة مثلما أنّه لم يمكن منع الرقّ مباشرة.

- ماذا تعني بقولك: "إباحة الزّواج بأربع على فرض وجوده" ؟ هل تشكّك في إباحة التعدّد؟ هل تشكّك في كلام الله تعالى؟

أصبحت أتساءل عن مدى انتمائك إلى الإسلام؟

- يا سيّدي أنا لا أشكّك في شيء. ولكن أدعوك إلى أن ننظر معا في الآية الثّالثة من سورة النّساء. يقول الله تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا". إنّ إباحة نكاح الأربع لم يرد في مقام الحديث عن الزّواج مطلقا وإنّما ورد في سياق مخصوص يجعل الإباحة مشروطة بالخوف من الإقساط في اليتيمة. وقد أوردت الكتب تفسير عائشة رضي الله عنها لهذه الآية إذ تذهب إلى أنّها آية تحيل على اليتيمة تكون في حِجر وليِّها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من سُنّة صداقها، فنُهُوا أن ينكحوهنّ إلاّ أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصّداق، وأُمروا أن ينكحوا ما سواهُنَّ من النّساء[1]. وأنا أعرف

أنّك مطّلع على أمّهات الكتب وتذكر هذا الخبر الّذي لم ينكره القدامى.

- **أعرف هذه المسألة طبعا. وأوافقك موافقة تامّة أنّ الله تعالى فتح باب إمكان الزّواج بأخرى خشية من ظلم اليتيمة في حجر وليّها. ولكنّ ورود التّعدّد في هذا السّياق لا يعني قصره عليه. وهذا ما عبّر عنه البعض أحسن تعبير بالتّمييز بين خصوص السّبب وعموم الحكم[2]. ثمّ إنّي لا أتصوّرك جاهلا بتفسير آخر ممكن لهذه الآية مفاده أنّ المعنيّ بها تحديد الزّوجات إلى أربع نساء فقط لنهي الرّجل من أن يتزوّج بمال اليتيمة الّتي في حجره إذا ما أراد تجاوز الأربع زوجات وانعدم لديه المال الّذي يخوّل له ذلك[3].**

- ها أنت تفتح باب تعدّد التّفاسير، وإنّنا إذا فتحنا هذا الباب نجد البعض يجعل الآية قائمة على قياس غياب إمكان العدل في أموال اليتامى بغياب إمكان العدل بين النّساء. فكأنّ الله تعالى يقول للرّجال: "كما

خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهنّ، ولا تنكحوا منهنّ إلاّ من واحدة إلى الأربع"[4].

- مهما يكن معنى الآية الثّالثة من سورة النّساء ومهما يكن منطلق تعدّد الزّوجات فلا يمكن أن تُنكر إباحته. فهل تتصوّر أنّ الرّسول عليه الصّلاة والسّلام يعمد إلى تعدّد الزّوجات ويقرّه لغيره من الرّجال في عصره وهو يعرف أنّ شرط تحقّقه مستحيل؟ ألا يغدو هذا شبيها بالعبث؟

- ليس هذا عبثا. فلا تنس أنّ الرّسول الأكرم قد أقرّ الرّق ولم يعترض عليه. وها أنّ النّاس جميعا بما فيهم المسلمين يمنعونه ويعدّونه اعتداء على الناس وتمييزا بينهم بغير وجه حقّ.

- آه لو تعرف كم مللت "أنشودة الرّقّ" الممجوجةَ التي يتحفنا بها "الحداثيّون"...كلّما فتحتَ معهم للنّقاش بابا قالوا لك: ها أنّ القرآن لم يحرّم الرّق وها أنّ المسلمين قبلوا مع ذلك بتحريمه.

وهم لم يفهموا أنّ القرآن جُلَّ ما فيه في هذا الباب يؤدّي بالضّرورة في يوم مّا إلى إلغاء الرّق. إنّ كثيرا من الذّنوب يكفّر بعتق الرّقبة. وأنت تعرف كم الإنسان خطّاء. ثمّ إنّ قياسك لا يجوز، فالقرآن وجد أنّ الرّقّ ممّا يقوم عليه التنظيم الاجتماعيّ آنذاك فأقرّه عارفا أنّه سينتهي العمل به يوما مّا، أمّا تعدّد الزّوجات فقد ضبطه القرآن وتدخّل فيه بتنظيمه وبالحدّ منه. وهذا يكشف أنّ موقفه منه نهائيّ وحاسم. وأرجو أن تتذكّر أنت وأمثالك من المتحذلقين أنّ القرآن لا يأمر بتعدّد الزّوجات ولكنّه يبيحه فحسب.

- وتعدّد الزّوجات هو أيضا مثل الرّقّ ممّا وجده الإسلام واقعا اجتماعيّا. فحدّده ثمّ أباحه بشرط العدل المستحيل أي إنّه منعه.

- **ها أنت تعود إلى حجّتك ذاتها. ألم أقل لك إنّكم ما أن تكتشفوا حجّة واهية حتّى تتمسّكوا بها دون تثبّت وتمحيص. يا سيّدي لعلّ المفسّرين والفقهاء توقّعوا**

وجود أمثالك يوما لذلك تجدهم قد بيّنوا بوضوح أنّ العدل المستحيل المذكور في القرآن هو عدل في المشاعر وأضاف إليها البعض العدلَ في الجماع. والرّسول الأكرم كان يقول: "اللّهم هذا قَسْمِي فيما أملك، فلا تَلُمني فيما تَملك ولا أملك"[5]. ولا أظنّ أنّك أعدل منه عليه الصّلاة والسّلام. فاعلم إذن أنّ العدل الممكن الّذي هو شرط لتعدّد الزّوجات هو عدل في المبيت والنّفقة ممّا يجب على الزّوج إزاء زوجه وليس عدلا في المشاعر الّتي لا يتحكّم فيها الإنسان[6].

- سبحان الله. أنا الّذي أقدّم حججا واهية؟ وماذا تسمّي حجج مفسّريك وفقهائك الّذين يخصّصون كلام القرآن بلا أيّ قرينة، فيحوّلون لفظ "العدل" الّذي لم يرد إلاّ عامّا في القرآن إلى لفظ مخصّص بالعدل في النّفقة والمبيت. ألم يحصل هذا التّخصيص بقدرة قادر؟

- **ليس "بقدرة قادر"، ولكن استنادا إلى قول للرّسول الأكرم عليه الصّلاة والسّلام.**

- أوّلا إنّ الرّسول لم يقل كلامه الّذي ذكرتَ في مقام تشريع وإنّما كان يدعو ربّه ويناجيه طالبا منه أن لا يؤاخذه فيما لا يملك أي قلبه ومشاعره. وثانيا هذا الكلام قاله الرّسول على ما يبدو في معرض الحديث عن عائشة رضي الله عنها وهي كانت أثيرة لديه. فليس في كلامه، عليه الصّلاة والسّلام، ما يدلّ أنّه يفسّر الآية أو يبرّر عدم العدل، وإنّما كلامه دعاء إلى الله تعالى حتّى لا يؤاخذه في ميله القلبيّ إلى عائشة أو هو على الأقلّ دعاء إلى الله تعالى حتّى يمكّنه من العدل بين زوجاته قدر الإمكان.

- كلّ ما يقوله الرّسول الأكرم قدوة للمسلم. فهو صلّى الله عليه وسلّم لا ينطق عن الهوى.

- إذا كان كلُّ كلام الرّسول لنا قدوة فلا شكّ أنّك أنت تعرف أنّ الرّسول الأكرم قال على المنبر إذ بلغته رغبة عليّ بن أبي طالب في الزّواج بأخرى سوى فاطمة: "إنّ بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن يُنْكحُوا ابنتهم

عليّ بن أبي طالب، فلا آذن، ثمّ لا آذن، ثمّ لا آذن، إلاّ أن يريد ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنّما هي بضعةٌ منّي يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها"[7]. فهل تعتقد أنّ الرّسول رفض أن يتزوّج عليّ بن أبي طالب زوجة أخرى تكون ضرّة لفاطمة لأنّه خشي أن لا يعدل عليٌّ بين الزّوجتين فيما لا يملك أي في القلب أو الجماع؟

ـ ألا تستحي من السّخرية في هذا المقام النبويّ؟

ـ أنا لا أسخر...أنا أطرح تساؤلا في مقام احتجاج مازح، والرّسول صلى الله عليه وسلّم نفسه كان يمزح ويحبّ المزاح. أليس أنّه قال: "روّحوا عن القلوب ساعة بعد ساعة فإنّ القلوب إذا كلّت عميت"؟ والدّينُ - في رأيي على الأقلّ- ليس تجهّما وجدّا خالصا. فليس الأكثر تجهّما هو بالضّرورة الأكثر تديّنا.

ـ مع ذلك لا تنس أنّ كثرة الضّحك تميت القلب، وكم قلوب مسلمين ميّتة هذه

الأيّام...ولكن لنعد إلى رفض الرّسول زواج عليّ بن أبي طالب بثانية، إنّ هذه حكاية أخرى لا تفهمونها الفهم الصّحيح. ألا تعرف أنّ الزّوجة الثّانية الّتي اعتزم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه الزّواج منها هي ابنة أبي جهل؟ هل تتصوّر أنّ الرّسول الأكرم يرضى أن تكون ابنته وابنة أحد كبار الكفّار ضرّتين؟

- علّمونا أنّه "لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[8]. فما ذنب ابنة أبي جهل حتّى تؤاخَذَ بذنوب أبيها؟ وعلّمونا أنّ الأساس في اختيار الزّوجة صلاحُها ولم تنقل الأخبار على حدّ علمي أنّ الرّسول أنكر أخلاق هذه المرأة. ولم نعرف أنّ فاطمة اشترطت في عقد زواجها رضا أبيها حتّى يُسمح لزوجها بالزّواج بثانية. اسمح لي أن أرى في موقف الرّسول هذا تعبيرا عن الحبّ الأبويّ الّذي يجعل الأب لا يرضى لابنته بأن يتزوّج عليها زوجها. وهكذا نفهم إدراج البخاري للخبر المذكور في باب "ذبّ الرّجل عن

ابنتـه فـي الغيـرة والإنصـاف". بـل إنّ كتـب الأخبار والتّاريخ لـم تنقل -علـى حدّ علمنـا- زواجا ثانيا لعليّ من امرأة أخرى وفاطمـة على قيد الحياة وإن تكن أحسن النّساء خلقا. ولكنّـه تـزوّج بعـدها أكثـر مـن امـرأة. فهـل توفّرت النّساء الصّالحات للزّواج بعليّ فجأة بمجرّد وفاة فاطمة؟

- ومـا المشـكل فـي أنّ عليّـا لـم يتـزوّج علـى فاطمـة؟ هـل تعـدّد الزّوجـات واجـب علـى المسـلم؟ المسـألة تتّصـل بظـروف خاصّـة وخيـارات فرديّـة تختلـف وفـق كـلّ رجـل. الحقّ أنّ ما يقلقني في كلامك ليس قراءتك للوقائع التّاريخيّة بقدر ما هو تمسّكك بـأنّ تعدّد الزّوجات ممنوع انطلاقا من القرآن نفســه. كــان يمكــن أن أفهــم أن تطــرح المسـألة مـن منظـور تصـوّرك الخـاصّ أو إعمالـك للعقـل فـي الـنّصّ رغـم أنّـي ممّـن يؤمنون بأنّه "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْـرًا أَنْ يَكُـونَ لَـهُـمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا" (الأحزاب36/33). ومن المفروض أنّك باعتبارك مسلما تؤمن بهذه الآية أيضا. وقد قلت لك من بداية حوارنا إنّ تعدّد الزّوجات ليس واجبا ولكنّه مباح. هل يعجبك ما نتج عن منع التعدّد في تونس مثلا من زيادة لعدد العوانس؟ أيّهما أفضل للمرأة أن تكون زوجة ثانية وأمّا أو أن تكون عانسا وتُحرم من نعمة الأمومة؟

- قبل أن أجيبك عن سؤالك المباشر أودّ أن أعود إلى الآية الّتي استشهدتَ بها من القرآن أي الآية 36 من سورة الأحزاب، وأبيّن لك أنّ فهمك لها بعيد كلّ البعد عن تفسيرها الوارد في أمّهات الكتب. هذه الآية يا أخي نزلت وفق الطّبري في زينب بنت جحش حين خطبها رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم على فتاه زيد بن حارثة، فامتنعت من إنكاحه نفسها. والخبرُ كاملا يفيد أنّه "عن ابن عبّاس: قوله: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ" إلى آخر الآية، وذلك أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انطلق

يخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسديّة فخطبها، فقالت: لستُ بناكحته، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "بل فانكحيه". قالت: يا رسول الله، أؤامر في نفسي. فبينما هما يتحدّثان أنزل الله هذه الآية على رسوله صلّى الله عليه وسلّم: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ" إلى قوله: "ضلالا مبينا"، قالت: قد رضيتَه لي يا رسول الله منكحا؟ قال: "نعم". قالت: إذن لا أعصي رسول الله، قد أنكحته نفسي"[9]. الآيةُ الّتي ذكرتَ إذن واردة في مقام مخصوص متّصل بتزويج زينب من زيد، وسيتراكب على قبولها الزّواجَ به فيما بعد تزويجُها بالرّسول بعد طلاقها من زيد، ثمّ تحريم التبنّي.

- كم أعشق طريقة احتجاجك. أحيانا تأخذ بما يقوله المفسّرون وتعتمد أخبارهم حجّة كما هو الشّأن في تفسير الآية الآنفة الذّكر وأحيانا ترفض تفسيرهم كما هو الشّأن إذ بيّنوا وجوه العدل بين الزّوجات ودلالته،

هذا من جهة. ومن جهة أخرى فتحليلك حقّ أريد به باطل إذ صحيح أنّ الخبر المذكور خاصّ ورد في مقام تزويج زينب ولكنّ دلالته يمكن أن تُحمل محمل العموم. ولا أودّ أن أدخل معك في مهاترات عن الأحكام الخاصّة والعامّة لبعض الآيات لأنّي أعرف أنّنا لن نتّفق، ثمّ إنّ موضوعنا اليوم هو تعدّد الزّوجات وأنت لم تجب بعد عن سؤالي: أيّهما أفضل بالنّسبة إلى المرأة: العنوسة أم تعدّد الزّوجات؟

- لا أعرف إذا كنت على وعي بأنّ سؤالك موجَّه من البدء. هل "العنوسة" مشكل في المطلق؟ هل هي مسألة مستقلّة عن آليّات المجتمع الاقتصاديّة والنّفسيّة والثّقافية؟ هل أنت واع بأنّك عندما تعمد إلى كلمة "عانس" تعمد إلى مقولات فيها إهانة ضمنيّة للمرأة؟ أودّ أن أذكّرك سيّدي بأنّ المرأة اليوم تشتغل وبأنّ كثيرا من النّساء هنّ من يرفضن الزّواج إذا ما لم يتوفّر لهنّ القرين المناسب وفق تصوّرهنّ طبعا. وهذا

شـأن بعـض الرّجـال أيضـا. فمـاذا تسـميّ الرّجل الّذي لم يتزوّج؟

- **أقاطعك هنـا، فـالأمر مختلـف بـين الرّجـال والنّسـاء لأنّ الرّجـل هـو الّـذي يخطـب المرأة، وهو الّذي يظلّ قادرا على الإنجاب طيلة حياته أمّا المرأة فعدد سنيّ الخصوبة لـديها محدود. ومن هذا المنظور فالرّجل خلافا للمرأة يمكنه الزّواج متى شاء وفي أيّ سنّ.**

- ألم أقل لك إنّ الأمر متّصل بتصوّرات ثقافية وقيَميّة تجعل الزّواج مسألة عرض وطلب بل عمليّة بيع وشراء ضمنيّة للمشتري فيها حقوق بسبب ما دفعه من مال، والبضاعةُ ليس لها (أو لصاحبها) هدف في حياتها سوى أن تُباع؟ ألم يعرّف الفقهاء الزّواج بأنّه عقد يشتري الرّجل به بضع المرأة بموجب مال يدفعه لها[10]، وألم يقل الغزالي إنّ النّكاح نوع رقّ[11]؟ استنادا إلى هذا ليس من العجيب أن يُقصر دور المرأة على المتعة الجسديّة والإنجاب وليس من الغريب

أن لا تجد حرجا في تصوّر شيخ الستّين يتزوّج بفتاة الثامنة عشرة (أو أقلّ) ما دام قادرا على الإنجاب.

- **أنا لا أدعوك إلى أن توافق الفقهاء في اعتبارهم الزّواج بيعا وشراء ولا إلى أن توافق الغزالي في اعتباره الزّواج رقّاً. وقد سبق أن بيّنتُ لك أنّ الرقّ ليس أصلا في الإسلام. ولكن أدعوك إلى أن تنظر إلى الأمور نظرة واقعيّة مثلما ينظر إليها الإسلام. أغلب المجتمعات إذا لم نقل كلّها تجعل الرّجل في منظومة طلب الزّواج فاعلا وتجعل المرأة منفعلة. أمّا الخصوصيات البيولوجيّة فلا تحتاج إلى جدال لأنّها واقع فعليّ لا يمكن لأحد إنكاره.**

- غريب أن تقول أنت هذا الكلام ولك في سيرة الرّسول عليه الصّلاة والسّلام تجسّم مختلف. ألا تعرف أنّ خديجة رضي الله عنها هي التي طلبت من الرّسول الزّواج بها؟ وألا تعرف أنّها كانت من شريفات قريش ومن أكثر نسائها مالا وتجارة؟ ثمّ ألا

تعرف أنّ الرّسول عليه الصّلاة والسّلام قد تزوّج بأمّ سلمة وهي في سنّ متقدّمة وفق مقاييس العصر؟

ـ للرّسول خصوصيّات في زواجه تميّز بها عن سائر المسلمين. ولا يمكن اعتماده مقياسا لسائر المسلمين.

ـ الرّسولُ، وفق هواك، مقياسٌ وقدوة أحيانا وليس مقياسا وقدوة أحيانا أخرى. ولكن بغضّ الطّرف عن الأمثلة والأقيسة التّاريخيّة. ألا يعني وجود ما تسميهنّ بالعوانس وجود رجال لم يتزوّجوا؟ فهلاّ سمحت إذن بتعدّد الأزواج أيضا لإيجاد حلّ لمشكل هؤلاء؟

ـ وماذا بعد؟ هل تعرف ما مشكلتكم الأساسيّة أيّها "الحداثيّون"؟ مشكلتكم أنّكم تتصوّرون المساواة بين الرّجل والمرأة مساواة مطلقة وتنسون أنّ الله تعالى هو من خلق كلاًّ من الذّكر والأنثى وأنّه هو عزّ وجلّ أعلم بطبائع كلّ منهما واستعداداته. إنّ المساواة بين الجنسين ليست مطلقة

وإنّما هي مساواة بينهما وفق استعداداتهما الفطريّة والطّبيعيّة: "...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (البقرة228/2). وبعد كلام الله هذا تأتي أنت لتحدّثني عن تعدّد الأزواج؟ هل تريد أن تعود بنا إلى الجاهليّة وإلى ضرب من الزّواج فيها يسمّى زواج الرّهط تضاجع فيه المرأة أكثر من رجل وإذا حملت فإنّها تلحق ابنها بمن تشاء منهم دون أن يقدر ذلك الرّجل على الامتناع[12]؟

- أنا يا سيّدي لا أدعو إلى شيء وإنّما أطرح تساؤلا ممكنا. ثمّ إنّه لا مشكل لي مع الممارسات قبل الإسلام بمعنى أنّه ليس من الضّروريّ أنّ كلّ الممارسات قبل الإسلام سلبيّة يجب نفيها، وأنت أدرى النّاس بأنّ الإسلام قد أبقى على كثير من الممارسات الجاهليّة وإن حوّر بعضها وعدّل البعض الآخر[13]. والأهمّ في هذا كلّه أنّي لا آتي بشيء من عندي. ولو قرأتَ القرآن

وتفاسيره لعرفتَ أنّه لا وجود لآية صريحة تمنع تعدّد الأزواج.

- كيف ذلك. ألم يحرّم الله تعالى الزّواج بالمحصنات في الآية 24 سورة النّساء؟[14] وأليست المحصنات هنّ النّساء المتزوّجات؟ استح يا هذا وكفاك افتراء على كلام الله.

- المحصنات في الآية المذكورة معناهنّ مختلف فيه بين الحرائر والعفائف والمتزوّجات من المشركين ومن المؤمنين. ولم يُتّفق على معنى واحد، وحتّى إذا اعتبرتَ تعسّفا أنّ المحصنات هنّ ذوات الأزواج فحسب، فالآية بهذا المعنى تسمح بالزّواج بالمتزوّجة من ملك اليمين وقد فُسّر ذلك لدى البعض بأنّ المسبيّة وإن كانت ذات زوج تحلّ لسابيها وأنّه يمكن أن ينزع الرّجل جاريته من عبده[15]. هل هذا هو النّموذج المجتمعيّ الّذي تدافع عنه؟

- لا شكّ أنّ نموذجك المجتمعيّ القائم على تعدّد الأزواج أفضل...ألا تعي يا هذا أنّ

المـرأة إذا عـدّدت أزواجهـا أدّى ذلـك إلـى شبهة اختلاط الأنسـاب؟ وألا تعرف أنّ فـي اختلاط الأنساب هلاك المجتمعات؟

- هـذه الحجّـة أصـبحت اليـوم مـردودة نتيجـة للتطوّر العلميّ لا سيّما فـي المجـال الجينـيّ. فيمكن للمرأة أن تعرف أيّ أزواجها هو أب ابنها بمجرّد تحليل بسيط للحمض النّوويّ.

- وهل تعتبر أنّ من الفطرة السّليمة أن تتزوّج المرأة أكثر من رجل؟ هل هذا مـا أوصلكم إليـه التقـدّم وحداثـة الغرب التـي شـوّهت تصـوّراتكم ومـواقفكم. بقـي أن تقـول لـي يجب أن تحمل المرأة سنة والرّجل سنة. ألا تعرف أنّ تعدّد الزّوجـات مـن شـأنه أن يزيد في نسل المسلمين، أمّـا تعدّد الأزواج فلا يضيف إلى النّسل شيئا؟

- ولمـاذا تريد أن تضـيف إلـى نسـل أمّـيّ جاهل فقيـر فـي أغلبـه؟ ثـمّ أودّ أن أذكّـرك أنّـي لا أدعـو إلــى تعـدّد الأزواج. أنــا أعتبــر أنّ الأصل في الزّواج أن يكون بين شخصين. وأذكّرك أيضـا بـأنّي عرضـتُ لـهذه المسـألة

لإجابتك عن حجّتك الواهية الّتي تفرض بالضّرورة أنّ النّساء هنّ العوانس وتنسى أنّ وجود امرأة غير متزوّجة معناه أيضا وجود رجل غير متزوّج.

- يبدو أنّك لا تعرف أنّ عدد النّساء أكثر من عدد الرّجال.

- وهذه حكاية أخرى لا مستند لها في الواقع. يا سيّدي قد يكون ما تقوله تحقّق في بعض الفترات التّاريخيّة عندما كان عدد كبير من الرّجال يموت في الحروب. ومع ذلك أعتقد أنّ هذا "الحساب" الذي تقدّمه بصفته حقيقة مطلقة ليس كذلك بل نسبةُ الرّجال والنّساء مختلفة وفق الأصقاع والأمصار، وتظلّ هذه النّسبة لحكمة ربّانيّة متوازنة عموما. ولكن ماذا تقول في الصّين اليوم والحال أنّ قتل الأجنّة الإناث سيؤدّي إلى كثرة عدد الذّكور. هل ستسمح للصّينيّات بنكاح أكثر من رجل؟ وهل من الضّروريّ أصلا أن تتزوّج الصّينيّة صينيّا؟

ـ ما لا يمكنك إنكاره هو أنّ النّساء يعمّرن أكثر من الرّجال في كلّ بلاد العالم.

ـ إذا تبعت منطقك الاحتجاجيّ فهذا يعني أنّ الرّجال سيتزوّجون في زواج ثان وثالث ورابع نساء في سنّ متقدّمة؟

ـ عجيب أمرك. الله تعالى ييسّر العلاقات الجنسيّة ويضعها في إطارها الحلال بالسّماح بالتّعدّد، وأنت تضيّق على رجال المسلمين وتفضّل أن يكون النّساء لهنّ خليلات بدلا من أن يكنّ زوجات عزيزات مكرّمات.

ـ كأنّك يا صديقي تفترض أنّ الرّجل ناكح أكثر من امرأة لا محيص.

ـ طبيعة الرّجل وفطرته تجعله ميّالا إلى التّعدّد بل مجبولا عليه. ولا تنس أنّ المرأة تمرّ بها أيّام لا يمكن أثناءها القيام بالمعاشرة الجنسيّة شأن أيّام الحيض والنّفاس إلخ. أمّا الرّجل فهو دوما على استعداد لذلك.

ـ إذا كان الرّجل مجبولا على التّعدّد فكيف تفسّر أنّ الرّسول لم يتزوّج لمدّة سنوات

طوال على خديجة بنت خويلد وهو في مرحلة الشّباب؟ ثمّ إنّ الخطأ الشّائع لدى كثيرين - ويبدو أنّك منهم- يتمثّل في تصوّر الزّواج مجرّد سبيل حلال لتصريف الطّاقة الجنسيّة. وينسى هؤلاء أو لعلّهم يتناسون أنّ القرآن يبيح ملك اليمين أيضا من وسائل تصريف الطّاقة الجنسيّة.

- أمّا عن عدم زواج الرّسول صلّى الله عليه وسلّم على خديجة رضي الله عنها، فذاك دليل على أنّ التعدّد ليس فرضا ولا إجبارا بل إمكانا. وأمّا عن التسرّي بالإماء فقد كان ذلك في فترة تاريخيّة مخصوصة. ولن نعود مرّة أخرى إلى الجدال في مسألة الرّق التي سبق لنا التّحاور فيها.

- يا صديقي العزيز، أعرف أنّك قلق من كلامي ذلك أنّ إثبات جواز التمتّع بملك اليمين محرج للمسلمين اليوم، ولكن لا يمكن أن ننفيَ أنّ القرآن يسمح به ويقرّه، ولا يمكن أن ننفيَ أنّه عُمل به في حياة الرّسول وظلّ معمولا به إلى حدود إلغاء الرّق في القرن

التّاسع عشر ميلادي. وأنا مسلم أريد أن أتسرّى بالإماء، فأتّبع ما عمل به رسول المسلمين لأنّ اتّباع سنّته بحذافيرها واجب على المسلم.أليس هذا ما تقولونه؟

ـ كلمة حقّ يُراد بها باطل.

ـ الحقّ والباطل نسبيّان يا صديقي. ولكن لنعد إلى موضوعنا إذ لا بدّ في رأيي من التّمييز بين بعدين للزّواج: بعده محلّلا للعلاقة الجنسيّة من جهة وبعده بصفته مؤسّسة اجتماعيّة تنتظم ضمنها الأسرة. فكيف تتصوّر هذا الانتظام إذ تتعدّد الزّوجات والأبناء وتشتّتت الأسر؟

ـ كثيرة هي المجتمعات التي تبيح التعدّد وتقوم فيها الأسر بلا أيّ إشكال. فمن الجوهريّ حفظ الأنساب: "ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ..."(الأحزاب5/33): هذا قول الله تعالى. ولا تنس أنّ كلّ الرّجال لن يتزوّجوا أربع نساء. المهمّ في هذا كلّه الإقرار بجواز تعدّد الزّوجات وإلاّ أصبحنا نحرّم ما أباحه الله، وصحّ فينا قوله عزّ وجلّ: "يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (المائدة87/5).

- كالعادة يا صديقي لا نصل إلى أيّ اتّفاق. فقط اسمح لي بأن أقول لك إنّي أريد فحسب أن أتجاوز مسألة الحكم (بين الإباحة والتّحريم) الّتي تريد أن تقصر النّقاش عليها، وأودّ أن أتساءل عن سبب تمسّك بعض المسلمين بهذه المسألة وإكبارهم إيّاها. إنّ هذا التّركيز ليس في رأيي إلاّ دليلا على شبق جنسيّ وهميّ خلفيّته كبت لا واع يصوّر الزّواج بأربع نساء على أنّه تحقيق لمتعة جنسيّة استيهاميّة قد يكون لها صدى في صورة الحور العين في الجنّة.

- **لا أتعجّب أن أراك تنعت كلّ ما ينظّم الحياة الجنسيّة بأنّه كبت. فكلّ تنظيم للممارسة الجنسيّة هو كبت وعقد في تصوّركم، وكلّ ما يفتح الباب لممارسة حيوانيّة بلا حسيب ولا رقيب هو التّقدّم والرّقيّ.**

- لا أعلم أيّهما أكثر تنظيما للمجتمعات، الزّواجُ بواحدة أو الزّواجُ بأربع وعدد لا حصر له من ملك اليمين وحريمٌ يتألّف من مئات الإماء أحيانا. مهما يكن جوابك فاسمح لي بأن ألاحظ بأنّ المفسّرين القدامى من شدّة حرصهم على جعل التعدّد جوهرا، ونظرا إلى أنّهم فطنوا إلى اكتفاء محمّد بخديجة زوجا واحدة، فإنّهم حاولوا أن يحقّقوا له تعدّد الزّوجات معها على الأقلّ في الآخرة. ألا تذكر ما ورد في كثير من المصادر من أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم دخل على خديجة، وهي في الموت فقال: "يا خديجة، إذا لقيت ضرائرك فأقرئيهن منّي السّلام". فقالت: "يا رسول الله، وهل تزوّجت قبلي"؟ قال: "لا، ولكن الله زوّجني مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وكلثم أخت موسى"[16].

- هذا الحديث ضعيف...

- أعرف ذلك، فالمهمّ ليس حجّية الحديث ولم أورده في مقام استنباط حكم وإنّما أوردته

حتّى أبرز لك استيهامات المفسّرين والفقهاء. أليس أنّهم يؤكّدون أنّ "التّعدّد للرّجل في الدّنيا وفي الجنّة مباح"؟ وهي استيهامات توارثها بعض المسلمين عبر الأجيال...والحقّ أنّي أتساءل لماذا لم يخلق الله تعالى أربع نساء لآدم؟

- عندما تبدأ في الخلط هكذا أفضّل التوقّف عن التّحاور معك.

- تحيّاتي إذن...وإلى حوار قادم.

[1] أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبري:جامع البيان في تأويل القرآن، بيـروت، دار الكتـب العلميّـة 1992، ج3، ص573- أبـو بكـر بـن العربي: أحكام القرآن، مطبعة البابي الحلبي 1968، ج1، صص309.

[2] يؤكّد ابن العربي مثلا أنّ "دليل خطاب هذه الآية ساقط بالإجماع، فإنّ كلّ من علم أنّه يقسط لليتيمة جاز له أن يتزوّج سواها، كما يجوز ذلك له إذا خاف ألاّ يقسط". أحكام القرآن، ج1، ص310.

[3] جامع البيان، ج3، ص574.

[4] السّابق، ص575.

[5] جلال الدّين السّيوطي: الدرّ المنثور في التّفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت 1993، ج2، ص713- سنن البيهقي الكبرى، مكّة المكرّمة، مكتبة دار الباز 1994، ج7، ص298- جامع البيان ج4، ص313.

[6] جامع البيان ج3، صص313/312.

[7] صحيح البخاري، دار مطابع الشعب (د-ت)، مج 3، ج7، ص476- سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص307.

[8] الأنعام164/6- الإسراء15/17- فاطر18/35- الزّمر7/39- النّجم 38/53.

[9] جامع البيان، ج10، ص301.

[10] أحكـام القـرآن ج1 ص389- أبـو القاسـم جـار الله الزّمخشـري: الكشّـاف عـن حقـائق التّنزيـل وعيـون الأقاويـل فـي وجـوه التّأويـل، بيـروت، دارالمعرفـة (د-ت)، ج1، ص262- فخـر الـدّين الـرّازي: مفاتيح الغيب، بيروت، دار الفكر 1985، مج 5، ج10 ص64.

[11] أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدّين، بيروت، دار المعرفة (د-ت)، ج2، ص56.

[12] جواد عليّ: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت-بغداد، دار العلم للملايين، مكتبة النّهضة 1970، ج5، ص539.

[13] راجع لتفصيل هذه المسألة: ألفة يوسف: الإخبار عن المرأة في القرآن والسّنّة، تونس، سحر 1997.

[14] "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ

بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا- وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء23/4-24)

[15] صحيح البخاري ج7 ص13.

[16] إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن، تونس، الدّار المتوسّطيّة للنّشر 2005، ج8، ص166.